

"ملاحظات حول فعالية الرقابة الدستورية في ظل النظام

القانوني الجديد للمحكمة الدستورية في الجزائر"

"Notes on the Effectiveness of Constitutional Oversight under the New Legal System of the Constitutional Court in Algeria"

أ.و. محمد أمين أوكليل

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١.

ملخص

ترمي هذه الدراسة البحثية لمقاربة وتحليل الأحكام النازمة لعمل المحكمة الدستورية في الجزائر، وذلك بحكم تداخل العديد من النصوص القانونية ذات الصلة نتيجة تعدد الأدوات القانونية المستحدثة المنظمة لاختصاصات الرقابة الدستورية، لا سيما صدور القانون العضوي رقم ٢٢-١٩ المحدد لإجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، بعد اعتماد هذا النموذج أي المحكمة الدستورية وتغيير نظام ممارسة الرقابة الدستورية الممارس سابقا بواسطة هيئة "المجلس الدستوري". وعلى هذا الأساس خلصت الدراسة إلى التأكيد على ضرورة إلغاء الأحكام المكررة وتوحيد الأدوات القانونية المنظمة لعمل المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، التحفظ التفسيري، التصدي، الاخطار

التفسيري.

Abstract

The aim of this study is to approach and analyze the provisions regulating the work of the Constitutional Court in Algeria, by virtue of the overlap of many relevant legal texts as a result of the multiplicity of new legal tools regulating the powers of constitutional oversight, especially the issuance of Organic Law No.

22-19 specifying the procedures and methods of notification and referral followed before the court. Constitutional Court, after adopting this model, i.e. the Constitutional Court, and changing the system of exercising constitutional oversight previously practiced by the "Constitutional Council". On this basis, the study concluded by emphasizing the necessity of abolishing duplicate provisions and unifying the legal tools regulating the work of the Constitutional Court.

Key words: Constitutional Court, interpretive reservation, response, interpretive notification.

مقدمة: Introdection

استحدثت المؤسسة الدستورية في الجزائر نظام "المحكمة الدستورية" كنموذج بديل عن مؤسسة "المجلس الدستوري" لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بمقتضى التعديل الدستوري المؤرخ في ١ نوفمبر ٢٠٢٠.

وإذ لا يمكن إنكار أن التعديل الدستوري الأخير قد منح دفعا قويا لمسألة تحقيق التوازن بين السلطات الممثلة في تشكيلة المحكمة الدستورية، خلافا للمؤسس الدستوري الفرنسي مثلا الذي لم يدرج فيها العنصر القضائي أصلا^(١)، علاوة عن فتح المجال أمام العامل النخبوي لتعزيز مجال الاجتهاد الدستوري بالكفاءة والخبرة وتكريس الاستقلالية والحياد في طبيعة العمل الرقابي المنوط بالمحكمة الدستورية^(٢).

فقد انتقل نظام الرقابة الدستورية في ظل نموذج المحكمة الدستورية لممارسة صلاحيات مستحدثة في نص الدستور بشكل واضح وصريح، بعدما كان المجلس

^١ - بالفعل فالمؤسس الدستوري الفرنسي لم يدرج العنصر القضائي في التشكيلة بسبب خلفيات سياسية تعود إلى الثورة الفرنسية، بينما وخلافا للدستور الجزائري، سمح لرؤساء الجمهورية الفرنسية المنتهية ولايتهم بالعضوية فيه مدى الحياة، ويذكر في هذا الصدد أن من بين الرؤساء السابقين، فقط فاليري جيسكار ديستان Valéry Giscard d'Estaing اختار العضوية فيه:

L'Article 56/ ١ et 2 de la constitution Française de 1958 dispose :

«Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droite partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République » ; La Constitution Française de 1958, Doc, inf., web, site : www.legifrance.gouv.fr/html/constitution

^٢ «دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦، المصادق عليه بموجب استفتاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٣٨، المؤرخ في ٠٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦، ج. ر. ج. د. ش، العدد ٧٦، لسنة ١٩٩٦، معدل بالقانون رقم ٠٢-٠٣ مؤرخ في ١٠ أفريل سنة ٢٠٠٢، ج. ر. ج. د. ش. العدد ٢٥ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ٠٨-١٩ مؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٨، ج. ر. ج. د. ش. العدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٨، والقانون رقم ١٦ - ٠١ مؤرخ في ٠٦ مارس سنة ٢٠١٦، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد ١٤ لسنة ٢٠١٦. المعدل والمتمم بالاستفتاء الشعبي المؤرخ في ٠١ نوفمبر ٢٠٢٠، ج. ر. ج. د. ش. عدد ٨٢ مؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

الدستوري يمارسها على سبيل الاجتهاد فقط من قبيل النظر في الإخطار التفسيري، أو الأهلية في الفصل في النزاعات القائمة بين السلطات الدستورية في الدولة. كما توسّعت صلاحية السلطات المؤهلة لإخطار المحكمة الدستورية باستثناء رقابة المطابقة المتعلقة حصرا بالنظر في دستورية القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان والتي يمارسها رئيس الجمهورية فقط، ليشمل جميع السلطات الدستورية الأساسية في الدولة دون استثناء: كالوزير الأول/ رئيس الحكومة، ونواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، مما يفضي بالنتيجة إلى تفعيل ديناميكية العمل الرقابي للمحكمة الدستورية ومنحها دعما عضويا ومؤسسيا وإجرائيا يسهم لا محالة في تحفيز الاجتهاد الدستوري، وصيانة المبادئ الأساسية في الدستور لا سيما مبدأ سمو الدستور، وتدرج القوانين والفصل بين السلطات، فضلا عن حماية الحقوق والحريات المكفولة في الدستور.

بيد أن اتساع سلطات إخطار المحكمة الدستورية وتوسيع صلاحياتها سيما في مجال ممارسة الرقابة باعتباره أبرز اختصاصاتها الدستورية، قد صاحبه تضخم ملحوظ في عدد ونوع الأدوات القانونية المنظمة لنشاط هذه الهيئة الدستورية، مما يثير مسألة جودة وجدوى النصوص الدستورية والقانونية المستحدثة أصلا، ومدى ملائمة البناء القانوني الخاص بها لتأطير سبل وكيفيات ممارسة الرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية.

على هذا الأساس تنبيري أهمية هذه الدراسة في تبيان وتقييم الإطار القانوني الناظم لأدوات ممارسة الرقابة الدستورية في ظل نموذج المحكمة الدستورية المستحدث مؤخرا عقب التعديل الدستوري لـ ٢٠٢٠ وما لحقه من قوانين خاصة بممارسة وتنظيم إجراءات الرقابة الدستورية من جهة، وبيان أوجه القصور فيه ومدى انعكاساتها على فعالية الرقابة الدستورية من جهة ثانية، فضلا عن اقتراح سبل إصلاحها، وذلك على ضوء الإشكالية التالية:

ما مدى انسجام البناء القانوني الراهن مع ضوابط الجودة ومعايير النجاعة ذات العلاقة بممارسة الرقابة من طرف المحكمة الدستورية؟

اعتمدنا في دراستنا هذه بشكل أساسي على المنهج التحليلي لاستقراء ونقد الأحكام الدستورية والقانونية المنظمة للمحكمة الدستورية، ومن ثم استنتاج أوجه القصور واقتراح بدائلها السليمة الممكنة، كما اتبعنا المنهج المقارن كاستثناء كلما اقتضت الحاجة لتبيان الفروق الممكنة بين الإطار القانوني للمحكمة الدستورية، والقوانين والأنظمة المقارنة ذات العلاقة بالرقابة الدستورية.

وللإجابة عن هذه الاشكالية، ارتأينا إلى اعتماد خطة بحث قائمة على مبحثين:
المبحث الأول، تطرقنا فيه إلى مدى جودة الإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة الدستورية، بينما تضمن المبحث الثاني دراسة فعالية ممارسة الرقابة الدستورية في ظل أدوات العمل الراهنة الخاصة بالمحكمة الدستورية.
المبحث الأول: الإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة الدستورية: "بين جدوى الأدوات وجودة الأحكام"

The legal framework governing the of the Constitutional Court function: "Between the effectiveness of tools & the quality of rulings"

تتعلق سلامة النصوص القانونية ودقة الأسلوب المتبع في تحرير أحكامها بعامل الشكل، حيث تدرج النصوص القانونية الواضحة والمنسجمة مع لغة القانون ومنهجية إعداد وصياغة القواعد القانونية في إطار متطلبات الأمن القانوني الذي يكرّس جودة الأطر القانونية وصلاحيتها للتطبيق. وباعتبار المحكمة الدستورية أعلى مؤسسة سامية في الدولة تسهر على سلامة الدستور وسمو أحكامه وامتنالها لقاعدة تدرج القوانين فإنها تخضع كذلك لإطار قانوني يستجيب لمقومات الجودة المذكورة.

هذا الأمر يتطلب وجود انسجام في الأدوات ووضوح في العلاقة التنظيمية للاختصاص القائمة بينها تلافياً لأي خلل يصيب سلامة البناء القانوني لهذه المؤسسة الدستورية السامية. لكن استقراء الإطار القانوني النافذ ذو العلاقة باختصاص المحكمة الدستورية يكشف عن مجالات من القصور مردها تضخم الأدوات والنصوص القانونية بشكل لافت (مطلب أول)، وسوء صياغة بعض النصوص ذات الدلالة المعيارية المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية (مطلب ثان).

المطلب الأول: ظاهرة تضخم وتكرار الأدوات القانونية المنظمة لعمل المحكمة الدستورية وسؤال الجدوى؟

The phenomenon of the expansion & repetition of legal tools regulating the work of the Constitutional Court & the question of feasibility?

بالرغم من شبه الاجماع المسجل في اعتماد نظام المحاكم الدستورية في النظم الدستورية المقارنة الراهنة، نتيجة المزايا العديدة التي يوفرها نموذج القضاء الدستوري

مقارنة بنظام الهيئات السياسية أو المجالس الدستورية^(١) والتي تفسّر انتقال المؤسس الدستوري الجزائري لنظام المحكمة الدستورية مؤخرا، فإنّ ملاحظة عدد النصوص المستحدثة المنظمة لعمل المحكمة الدستورية في الجزائر يجد فيها تعدّدا وتشعبا واضحا وصل حد التضخم التشريعي^(٢) مما أدى للمساس بمدى جودة الإطار القانوني ككل، وذلك لكون كثرة هذه النصوص قد أدت لتكرار الأحكام وتشتتها بين الأدوات التشريعية ذات الصلة بعمل المحكمة وتنظيم سبل ممارسة أحكامها، وذلك بدل انسجامها واتساقها بمنهجية الصياغة والترتيب والتوازن والدقة والضبط المتبعة في إعداد وتحضير الأطر القانونية والتنظيمية (فرع أول). لم يتوقف الخلل القانوني عند حد تكرار الأحكام في حد ذاتها فقط، بل ترتب عنه حالة من تضارب الأدوات التنظيمية ككل وهو أمر فريد من الناحية الشكلية (فرع ثان).

الفرع الأول: أزمة تكرار النصوص القانونية والتنظيمية

The legal repetition Crisis & regulatory texts

يمكن التماس حالات تكرار الأحكام القانونية في مثالين بارزين، الأول يتعلق بحالات التطابق في النصوص القانونية الموجودة بين القانون العضوي رقم ٢٢-١٩ المتعلق بشروط وكيفيات الإحالة والاختطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية الذي نص عليه المؤسس الدستوري مؤخرا بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٢٠ في المادة ١٩٦، وبين النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الوارد في المادة ١٨٥-٣ من الدستور(أ)، فضلا عن تكرار الأحكام بين المرسوم الرئاسي رقم ٢٢-٩٣ المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادتين ١٨٨ و١٨٩ فقرة ٣ من الدستور (ب).

١- تكرار الأحكام القانونية بين القانون العضوي رقم ٢٢-١٩ والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

سار الاجتهاد الدستوري منذ لحظة تأسيس المجلس الدستوري بإطار تنظيمي واحد فقط، يتمثل في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والذي نص الدستور

^١ يُنظر: سلوى فوزي الدغلي، "مسائل دستورية"، الطبعة الأولى، الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، بنغازي، ٢٠٢٣، ص. ٤٢-٤٣.

^٢ يستند اختصاص المحكمة الدستورية، علاوة على أحكام الدستور، إلى النصوص التالية:
- قانون عضوي رقم ٢٢-١٩ مؤرخ في ٢٥ جويلية ٢٠٢٢، يحدد إجراءات وكيفيات الاختطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد ٥١ مؤرخ في ٣١ يوليو ٢٠٢٢.

- المرسوم الرئاسي رقم ٢٢-٩٣ مؤرخ في ٨ مارس ٢٠٢٢ يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد ١٧ مؤرخ في ١٠ مارس ٢٠٢٢.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد ٥ مؤرخ في ٢٢ جانفي ٢٠٢٣.

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد ٧ مؤرخ في ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢.

عليه سنة ١٩٨٩ وحافظ المؤسس الدستوري على هذا التقليد بمقتضى سن دستور ١٩٩٦ بما في ذلك جميع التعديلات الدستورية الواردة عليه وآخرها ذلك المؤرخ في ٢٠١٦ الذي نص في الفقرة ٣ من المادة ١٨٩ منه على: " يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله."

صدر آخر نظام محدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في ٣٠ جوان ٢٠١٩^(١) لكن بمجرد سن التعديل الدستوري لـ ٢٠٢٠، وتأسيس المحكمة الدستورية تم إلغاء هذا النظام وإصدار نظام آخر من طرف المحكمة الدستورية في ٢٢ جانفي ٢٠٢٣^(٢) وذلك طبقاً لنص المادة ١٨٥ فقرة ٣ من الدستور التي تنص: " تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها."

بيد أن المتغير في نظام المحكمة الدستورية لم يكن في طبيعة الأحكام الواردة في ذلك النظام أو في حجم الصلاحيات المستحدثة، وإنما في كون جل أحكامه جاءت في شكل نصوص مكررة من القانون العضوي رقم ٢٢-١٩ الصادر في ٣١ يوليو ٢٠٢٢ المتعلق بتنظيم إجراءات وكيفية الإحالة والاختار أمام المحكمة الدستورية المستحدث بفعل نص المادة ١٩٦ من الدستور.

ولقد استبق المشرع الأمر حين أصدر القانون العضوي المذكور واستحوذ على جميع النصوص التنظيمية لممارسة الرقابة الدستورية، بينما جاء النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية في شكل نسخة مكررة للقانون العضوي، وذلك في الأحكام من ٣ إلى ١٠ التي وردت بشكل متطابق في المعنى والمبنى، لغة وصياغة لنظيرتها في المواد من ٣- ١٠ في القانون العضوي المذكور وذلك في الباب الثاني المتعلق بإجراءات وكيفية الإخطار في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة: من قبيل الأحكام ذات العلاقة بجهات الإخطار، ورقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات، ودستورية الأوامر والتنظيمات، ورقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان مع الدستور.

لقد جاء تكرار النصوص في موضع آخر حيث أعيدت نفس الأحكام الواردة في الباب الثالث من القانون العضوي بعنوان إجراءات وكيفية الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، الواقعة في النصوص من ١١ إلى ١٤ والتي جاءت مكررة في نصوص الأحكام من ١٣ إلى ١٦ من نظام قواعد عمل المحكمة الدستورية.

^١. جريدة رسمية عدد ٤٢ مؤرخ في ٣٠ يونيو ٢٠١٩.

^٢. جريدة رسمية عدد ٤٢ مؤرخ في ٢٢ جانفي ٢٠٢٣.

٢- تكرار الأحكام بين المرسوم الرئاسي رقم ٩٣-٢٢ والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية

لم يقف تضخم النصوص القانونية المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية عند حد تكرار الأحكام بشكل آلي في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وإنما تكرر ذلك بدوره في مجال ومستوى آخر وهو ذلك المتعلق بالأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم ٩٣-٢٢ المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية المؤرخ في ٨ مارس ٢٠٢٢، مع النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢، حيث تضمن الأخير أحكاماً كاملة بشكل متطابق في الصياغة وفي المضمون مع تلك الواردة في المرسوم الرئاسي المذكور، وهي تلك في المواد من ٢ إلى ٧ من الباب الأول من النظام الداخلي، التي جاءت بمثابة نسخة مكررة من الأحكام ٢-٨ من المرسوم الرئاسي السابق بيانه، وهي تلك ذات الصلة بمقر المحكمة، والأحكام المتعلقة برئيسها، وبممارسة أعضائها لوظائفهم الدستورية.

الفرع الثاني: جدوى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية؟

The effectiveness of the internal regulations of the Constitutional Court?

جاء في نص المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية التالي: " تستمد المحكمة الدستورية قواعد عملها أساساً من الدستور، ومن القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة أمام المحكمة الدستورية، ومن القوانين الخاصة، ومن هذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية."

جاء النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية استناداً لنص المادة ١٨٥-٣ من الدستور، يقصد به مجموعة الأحكام الواجبة التطبيق من طرف المحكمة الدستورية حال ممارستها اختصاصاتها الدستورية والقانونية أياً كان نوعها.^(١)

وعلى هذا الأساس فإن المصادر المؤسسة لاختصاص المحكمة الدستورية قد تم حصرها بوضوح في نص المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أعلاه، بيد أن الإشكال اللافت يكمن في استثناء النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، باعتباره من النصوص القانونية التي نص عليها الدستور ضمن التعديل الأخير المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠^(٢)، مما يطرح سؤال جدوى هذا النص أصلاً بحكم

^١ طبقاً لنص المادة ١ من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مرجع سابق.

^٢ نص الدستور على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في موضعين اثنين:

- نص الفقرة الثالثة من المادة ١٨٨ من الدستور: " يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي".

عدم ذكره ضمن مجموعة النصوص المتعلقة بنشاط المحكمة الدستورية، علما بأن صدوره قد سبق صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وهذا ما يعزز الشك حول سبب عدم الإشارة إليه ضمن الأدوات القانونية الخاصة بعمل المحكمة الدستورية الواردة في نص المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فضلا عن كونه نص يستند مباشرة لأصل دستوري حيث تم الإشارة إليه في نص المادتين ١٨٨ و ١٨٩ من الدستور، ولذلك يثور التساؤل عن إغفاله تماما في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية؟

وبالمقابل فإن المجال المسند من قبل المؤسس الدستوري للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية نجده محصورا في مجالين هما: تحديد كيفية التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية، ورفع إجراءات الحصانة القضائية عن أعضائها، مع ذلك فإن هذه الأحكام الواردة في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في المواد: ٢٢-٢٥ قد تم تكرارها حرفيا في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في المواد: ٩٦-٩٨، مما يطرح التساؤل عن جدوى هذا التكرار؟ وعن جدوى وجود أداة النظام الداخلي أصلا؟؟، طالما جاءت أحكامها متفرقة بين النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، والمرسوم الرئاسي رقم ٢٢-٩٣ المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية السابق لنا بيانه أعلاه.

المطلب الثاني : سوء صياغة النصوص ذات الطبيعة المعيارية المتعلقة بتنظيم المحكمة الدستورية

Poor drafting of normative texts relating to the organization of the Constitutional Court

تتجسد وظيفة القوانين العضوية في تنظيم عمل وسير المؤسسات الدستورية وتبيان نطاق اختصاصاتها، وهي أدوات قانونية مكملّة لنصوص الدستور التي لا يمكنها تحمّل جميع التفاصيل التشريعية، وذلك ما يفسّر اختلاف نظام القوانين العضوية في التصويت والرقابة عن نظام القوانين العادية. وعلى هذا الأساس كان من الطبيعي إسناد تنظيم المحكمة الدستورية لمجال القانون العضوي، حيث صدر القانون رقم ١٨-١٦ المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، قبل أن يتم إلغاؤه واستبدال أحكامه بالقانون العضوي رقم ٢٢-١٩ المتعلق بشروط وإجراءات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية (فرع أول). بيد أن صدور القانون الجديد لم يراع محتوى المجالات التي يشملها عنوانه بعناية مثلما تقتضيه أصول ومنهجية الصياغة القانونية (فرع ثان).

- نص الفقرة الثالثة من المادة ١٨٩ من الدستور: " يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة".

الفرع الأول: اتساع مجالات القانون العضوي الجديد

Expansion of the scope of the new organic law

لعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري لـ ٢٠٢٠ في مجال تنظيم ممارسة الرقابة الدستورية هو استحداث قانون عضوي يُعنى بإجراءات وكيفيات ممارسة الاخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية^(١)، وذلك بعدما كان التعديل الدستوري لـ ٢٠١٦ ينص على صدور قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية فقط^(٢).

فحسب القانون العضوي "الجديد" انتقلت صلاحية المشرع إلى تنظيم جميع الشروط والإجراءات الخاصة بممارسة الرقابة الدستورية، وليس شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية فقط، كما كان الحال عليه في ظل التعديل الدستوري لـ ٢٠١٦، حيث يشمل مجال القانون العضوي رقم ٢٢-١٩ صلاحية تحديد مجال الإخطار والجهات المخولة بممارسته، ومجال الإحالة، والشروط والإجراءات الخاصة بممارسة الرقابة الدستورية، فيما يتعلق بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا رقابة التوافق مع المعاهدات، بالإضافة إلى شروط وإجراءات ممارسة رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لكل غرفة من البرلمان، وشروط وإجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية، وشروط وإجراءات ممارسة الاخطار المتعلق بالفصل في الخلافات الواقعة بين السلطات الدستورية، بالإضافة إلى الاخطار التفسيري، والإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية العليا، وأخيرا الإجراءات المطبقة أمام المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: عدم انسجام مجالات القانون الجديد مع عنوانه

The scope of the new law is not consistent with its title.

وعلى هذا الأساس يكون القانون العضوي رقم ٢٢-١٩ الصادر في ظل التعديل الدستوري لـ ٢٠٢٠ متجاوزا بكثير لمجال ونطاق القانون العضوي رقم ١٨-١٦ الصادر بموجب التعديل الدستوري لـ ٢٠١٦، بحيث يشمل الأول جميع مضامين ممارسة الرقابة الدستورية، عكس القانون الثاني الذي ينحصر مجاله في تنظيم ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية فقط، لكن مراجعة صياغة القانون العضوي رقم ٢٢-١٩ لا تتسجم مع

^١. تنص المادة ١٩٦ من الدستور على: "يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإحالة أمام المحكمة الدستورية." وقد صدر طبقاً لهذا النص القانون العضوي رقم ١٨-١٦ المتعلق بكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية رقم ٥٤ مؤرخ في ٥ سبتمبر ٢٠١٨.

^٢. حسب ما كانت تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٨٨ من التعديل الدستوري لـ ٢٠١٦.

مضمونه ولا تعكس محتوى القانون^(١)، ذلك أنها تتعلق بشروط وإجراءات ممارسة الإحالة والاختار أمام المحكمة الدستورية، بينما جاء القانون يفصل إجراءات ممارسة الدفع أمام الجهات القضائية ككل، والجهات القضائية العليا بشكل خاص كالمحكمة العليا ومجلس الدولة المعنيين بتفعيل إجراء الإحالة على المحكمة الدستورية، بينما جاء عنوان القانون قاصراً على بيان الإجراءات الخاصة بالإحالة والاختار المتبعة أمام المحكمة الدستورية دون بقية الإجراءات الخاصة بالجهات القضائية المذكورة، وهو الأمر الذي أغفل المشرع تحديده في عنوان القانون، والغريب أن مثل هذا القانون، أي القانون العضوي ذو طبيعة معيارية كونه خاضع لرقابة المطابقة مع الدستور، وهي رقابة وجوبية قبلية تفرض خضوع النص كاملاً للرقابة الدستورية المسبقة على خلاف بقية القوانين الأخرى، والتي جاءت في هذه الحالة غير متطابقة مع نص المادة ١٩٦ من الدستور ذات الصلة بالقانون العضوي الجديد.

المبحث الثاني : مدى فعالية ممارسة المحكمة للرقابة الدستورية في ظل النصوص القانونية الراهنة

The effectiveness of the court's exercise of constitutional oversight under current legal texts

بعد التطرق لبيان الإشكالات المتعلقة بالنصوص القانونية المستحدثة لتنظيم المحكمة الدستورية والتي يغلب عليها الجانب الشكلي، نبين في المحور التالي مدى فعالية الأدوات القانونية الجديدة لتفعيل اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة الدستورية بجميع آلياتها الرقابية لا سيما "رقابة المطابقة" و"رقابة الدستورية".

تتقيد المحكمة الدستورية بإجراء "الاختار"، حيث لا تملك سلطة تحريك الرقابة بشكل ذاتي من تلقاء نفسها، حيث تباشر مهامها بناءً على إجراء الاختار الذي تمارسه إحدى السلطات الواردة حصراً في نص الدستور^(٢). كما أن ممارسة هذا الأخير لا تزال تسير باتجاه نمطي وتقليدي يقوم على رقابة دستورية القانون دون غيره من الأدوات التشريعية المشكلة للبيان القانوني في الدولة كالمعاهدات والتنظيمات (اللوائح)، رغم الاعتراف الدستوري بإمكانية خضوعهما لمجال رقابة المحكمة الدستورية (مطلب أول)

^١ . للتفصيل أكثر في هذا الأمر، يُنظر:

محمد بومدين، الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم ٢٢-١٩ المتعلق بإجراءات وكيفيات الاختار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية ونقدية، مجلة القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد ١ العدد ٢٣ السنة ٢٠٢٣.

^٢ . تتمثل سلطات الاختار في الجهات المذكورة في نص المادة ١٩٣ من الدستور، وذلك كما يلي:
" تُخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة (الوزير الأول)، كما يمكن إخطارها من طرف ٤٠ نائباً من مجلس الشعبي الوطني أو ٢٥ عضواً من مجلس الأمة."

وتمارس المحكمة رقابتها الدستورية باستخدام تقنيات محددة لمنع الأحكام المخالفة للدستور، تتمثل هذه التقنيات بشكل أساسي في "التصدي"، و"التحفظات التفسيرية". (مطلب ثان).

المطلب الأول: نسبية فاعلية نظام الإخطار الدستوري

The relativity of the effectiveness of the constitutional notification system

لا يزال نظام المحكمة الدستورية يعتمد نفس آلية تحريك الرقابة الدستورية المتبعة بواسطة المجلس الدستوري سابقا، المعروفة بالإخطار ((LA SAISINE، بحيث لا تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات ممارسة الرقابة الدستورية بشكل مباشر أي من تلقاء نفسها، حيث تبقى رهينة إخطارها من طرف السلطات المتمتعة بهذا الحق (فرع أول)، وهو ما ترتب عنه حالات من "تنميط" الاجتهاد الدستوري وانحصاره في مجالات محددة بالذات، كونه مجرد انعكاس للسلطات المخطرة في ممارسة حقها الدستوري فقط. (فرع ثان).

الفرع الأول: افتقار المحكمة الدستورية لذاتية الإخطار

The Constitutional Court lacks the self-notification

رغم توسيع المؤسس آلية الإخطار أمام هيئات جديدة بمقتضى التعديل الدستوري لـ ٢٠١٦ كالوزير الأول ونواب وأعضاء البرلمان أو الأفراد بمقتضى الدفع بعدم الدستورية، فقد احتفظ المؤسس بموجب التعديل الدستوري الحالي لـ ٢٠٢٠، بنفس جهات الإخطار، مع تغيير بسيط يشمل تخفيض عدد النواب وأعضاء البرلمان مع مراعاة وضع الحكومة البرلمانية التي يقودها رئيس الحكومة^(١) تبقى صلاحية المحكمة في أخذ المبادرة بممارسة اختصاصها الرقابي شبه منعدمة، بحيث لا تملك المحكمة وفق نظامها القانوني الحالي منافذ تمكنها من ممارسة عملها الرقابي بصفة تلقائية، حيث لا يمكنها الاجتماع من تلقاء نفسها إلا في مسألة النظر في تقرير الحالات المندرجة في إطار بنود المادة ٩٤ من الدستور كالمانع و الشغور. أما فيما يتعلق بممارسة الرقابة الدستورية فهي لا تملك أي صلاحية ذاتية ومنفردة في مباشرة رقابتها الدستورية حتى ولو كانت مخالفة القوانين أو المعاهدات أو التنظيمات لنص الدستور واضحة ولا تحتمل الشك أو التأويل.

إن تقييد المحكمة الدستورية بوجوب الإخطار سيحد من فعالية رقابتها الدستورية، حيث كان من الأجدى الدفع بسبل الإصلاح الدستوري والمؤسساتي إلى

^١. طبقا لنص المادة ١٩٣ من الدستور.

منتهاه، بتمكين المحكمة الدستورية من حق تحريك الرقابة الدستورية بصفة تلقائية من دون انتظار إخطارها من السلطات المعنية، كلما دعت الضرورة لذلك، كحالة اكتشافها خرقاً دستورياً جسيماً لأحكام الدستور على أن يُقيد ذلك بضوابط معينة من قبيل تحديد آجال دستورية لتحريك الرقابة، وضرورة إجماع كافة قضاتها.^(١)

الفرع الثاني: نمطية ممارسة آلية الإخطار الدستوري

Typical practice of constitutional notification mechanism

بالرغم من الديناميكية المشهودة للاجتهاد الدستوري الناجم عن توسيع سلطات ممارسة الإخطار حسب نص المادة ١٩٣ من الدستور، فإنه لا يزال إلى حد اللحظة اختصاص المحكمة الدستورية يغلب عليه الطابع النمطي، فباستثناء ارتفاع حالات الدفوع المتعلقة بتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية التي دخلت حيز التنفيذ منذ ٢٠١٩، وهي آلية مركبة الشروط متعلقة بالدفاع عن حقوق وحريات الافراد ترتبط بوجود مصلحة مباشرة في النزاع يشترك في تفعيلها كلا من القضاء العادي والإداري مع القضاء الدستوري^٢، فإن نشاط المحكمة الدستورية الراهن يغلب عليه ممارسة رقابة المطابقة التي ترتبط برقابة مطابقة كلا من القانون العضوي، والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وهي رقابة إجبارية تستدعي وجوب تحريكها في جميع الأحوال من طرف رئيس الجمهورية، حيث ينص الدستور في المادة ١٩٠ الفقرة ٥ منه على: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

أما رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، فقد نصت عليه الفقرة ٦ من المادة ١٩٠ السابق ذكرها، حيث جاء فيها: " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات نفسها المذكورة في الفقرة السابقة. "

^١. علماً أن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً)، قد سمح لنفسه بالاجتماع تلقائياً من دون إخطار في مناسبة وحيدة فقط ومن دون الاستناد لسند دستوري في ٢٥ جويلية ١٩٩٥، للتأكيد على موقفه من شرط إرفاق جنسية الأصلية لزوج المعني بالتصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية في الأمر المتعلق بالانتخابات، حيث سبق للمجلس أن فصل بعدم دستورية هذا الشرط. راجع في هذا الصدد:

فظة نبالي، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، ٢٠١٠، ص. ٢٦٠.

^٢. حسب ما جاء في نص المادة ١٩٥ من الدستور، " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته الدستورية. "

الدستورية بتقنيات عملية تسمح لها بتقرير مدى دستورية القوانين، وذلك متى تبين لها أن تدخلها ضروري لتحسين الدستور والتصدي للأحكام القانونية والتنظيمية المخالفة له (فرع أول).

ويمكن المحكمة الدستورية وفي إطار أعمال نظام الإخطار تقرير دستورية الأحكام والنصوص المخطرة بشأنها بعد تفسير الحالات التي يمكن إصلاحها ومراجعتها بالشكل الذي ينسجم مع أحكام الدستور بدل التصريح بعد دستوريته مطلقا (فرع ثان).

الفرع الأول: التصدي كتقنية ضرورية للحفاظ على مبدأ سمو الدستور

Confrontation as a necessary technique to preserve the principle of the supremacy of the constitution

تمارس المحكمة الدستورية آليات الرقابة الدستورية وفق تقنيات دأب عليها الاجتهاد الدستوري، كتقنية التصدي^١. فمُنذ تأسيس مؤسسة المجلس الدستوري مارس الأخير اختصاصه بالتصدي للنظر في دستورية النصوص القانونية التي لم يُخطر بشأنها، عند رقابته لنص ذي علاقة بها،^(٢) على أن يبقى الأمر مقرونا دائما بإجراء الإخطار.

لكن بمجرد تأسيس المحكمة الدستورية تم إلغاء تقنية التصدي، الذي أخذ به المجلس الدستوري كما تقدم ذكره، حيث نصت المادة ٠٤ من القانون العضوي رقم ٢٢-١٩ على عدم تصدي المحكمة الدستورية عند إخطارها برقابة الدستورية إلى أحكام أخرى في نص آخر لم تخطر بشأنه حتى في حالة وجود ارتباط بين النصين.

والتصدي ليس إجراء من إجراءات الإخطار أو الإحالة وإنما هو تقنية تسمح بمباشرة المحكمة لاختصاص النظر في أحكام قانونية لم تخطر بشأنها تتصل بالنص الأصلي محل الإخطار، عندما يتضح لها عدم دستوريته، لذلك فإن أعمال التصدي لا يكون بشكل مستقل وتلقائي وإنما يقترون وجوبا بوجود إخطار في إطار رقابة دستورية أحكام أخرى^٣ وهذا لا يخل بمبدأ استقلالية نظام الإخطار عن سلطة المحكمة الدستورية. وبالنتيجة فإن إسقاط التصدي سيؤدي إلى تقييد المحكمة الدستورية عن التدخل لحماية الدستور من الأحكام المنافية لمبدأ سمو أحكامه التي تكتشف وجودها عند نظرها في دستورية نصوص أخرى محل الإخطار، مما يدخل المحكمة في حالة إنكار العدالة الدستورية.

^١. يُنظر: محمد علي سويلم، "العوار الدستوري: دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٥١٣.

^٢. حسب نص المادة ٧ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق (ملغى).

^٣. للتفصيل أكثر حول مفهوم وأنواع وأهداف التصدي، راجع: محمد علي سويلم، "العوار الدستوري: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٥١٣-٥٢٧.

الفرع الثاني: الاحتفاظ بتقنية التحفظات التفسيرية

The Retaining interpretive reservations technique

أسقط المشرع تقنية التصدي رغم أهميتها السالفة الذكر من النظام القانوني المنظم للمحكمة الدستورية، لكنه بالمقابل لم يفصح بتاتا عن موقفه من التحفظات التفسيرية، وهي تقنية تقوم على مبدأ التفسير الانفرادي للقاضي الدستوري لحكم من الأحكام القانونية محل شبهة دستورية، بغرض إيجاد صيغة ملائمة له للتطبيق تنطبق مع أحكام الدستور.^(١)

بيد أن الإشكال الأساسي في إعمال التحفظات التفسيرية أنها تفتقر لأي سند قانوني لممارستها مع ذلك لا ينفك عمل المحكمة عن إعمالها بشكل شبه آلي ومستمر عند رقابتها الدستورية للأحكام والنصوص التشريعية مما جعلها جزءا أساسيا في الممارسة الاعتيادية للاجتهاد الدستوري، رغم أنها تقنية لا ترتبط بأي أساس أو سند من الأدوات القانونية السابق بيانها في هذه الدراسة.

ومع ذلك فإن التحفظات التفسيرية عملية مكرسة بعمق في الممارسة الدستورية في العديد من الأنظمة المقارنة^٢، والتي تسمح إما بالتفسير المكمل، أو المغير لأحكام التشريع من خلال التصريح بالمطابقة الجزئية لنص القانون للدستور شرط تقيّد المشرع بتحفظات المحكمة الدستورية الناجمة عن التصريح بدستورية النصوص انطلاقا من تفسير أحكام النص المخطر بشأنه.

وعلى هذا الأساس يتطلب التقرير بدستورية نص ما التزام المشرع الأخذ بالتحفظ التفسيري المقدم من المحكمة الدستورية، سواء تعلق الأمر بتحفظ تكميلي أي تعديل يضيف حكما أو أحكاما جديدة للنص الأصلي غفل المشرع عن وضعها لحظة إعداد النص حيث يؤدي إكمالها لمعالجة القصور التشريعي بما يتفق مع أحكام الدستور^٣، أو تعلق الأمر بتحفظ تعديلي يستخدم فيه القاضي الدستوري صياغة جديدة تنطوي على أحكام أكثر انسجاما مع روح الدستور ونصّه مقارنة بالصياغة المقدمة من المشرع في النص الأصلي.

ومع الإقرار بأن التحفظات التفسيرية ذات قيمة عملية في تجويد النص التشريعية وتحسين صياغتها وتحقيق غاية المشرع من سن القانون وتسهيل سبل إنفاذه، وذلك

^١. للتفصيل أكثر حول مفهوم وأنواع التحفظات التفسيرية، راجع: أحمد سلامة بدر، بلال أحمد سلامة بدر، " دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية"، درا النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص. ٨٠-٨٤.

^٢. المرجع نفسه، ص. ٨٠-٨١.

^٣. المرجع نفسه، ص. ٨٠.

مقارنة بالاكْتفاء بالتصريح المجرد بعدم دستورية القانون، فإنها تقنية تلامس استقلالية السلطة التشريعية إلى حد بعيد في مجال صناعة التشريع، بحكم اختصاصها المانع في سن التشريع وامتلاكها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه حسب ما ينص عليه الدستور في المادة ١١٤، حيث يبقى البرلمان مقيداً بتحفظات وملاحظات المحكمة الدستورية في إعداد النصوص القانونية، تحت طائلة التصريح بعدم دستورتها.

خاتمة- Conclusion

سمحت لنا هذه الدراسة باستقراء وتحليل البنية القانونية المنظمة لاختصاص المحكمة الدستورية، والتي يظهر فيها تضخم واضح في عدد الأدوات القانونية ذات الصلة، مما نجم عنه مساس بانسجام المنظومة القانونية والوقوع في حالات متكررة من التطابق في الأحكام وتكرار النصوص بشكل آلي في العديد من الأدوات محل الدراسة. بالمقابل تكشف لنا الدراسة عن قصور آلية الاخطار في بلوغ منتهى مجال الرقابة الدستورية لعدم وجود أي حالة من حالات النظر في دستورية المعاهدات والتنظيمات مقارنة بالقوانين وذلك رغم توسيع مجال ممارسة الإخطار. وأخيراً نجد المشرع قد أسقط تقنية مهمة في نشاط المحكمة الدستورية وهي تلك المتعلقة بالتصدي للنصوص غير الدستورية التي لم تخطر بشأنها، مما يؤدي إلى حالة سكوت المحكمة عن التصريح بعدم دستورية الأحكام رغم اكتشافها لها نتيجة تقييدها بوجود الإخطار.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم بعض الملاحظات التي نراها ضرورية لتدارك القصور في النظام القانوني للمحكمة الدستورية:

- ١- إلغاء النصوص المكررة بين القانون العضوي رقم ٢٢-١٩ والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وجعلها من مجال القانون العضوي فقط.
- ٢- إلغاء النصوص المكررة بين النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والنظام الداخلي للمحكمة، وجعلها من مجال النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة فقط.
- ٣- إلغاء النصوص المكررة بين المرسوم الرئاسي رقم ٢٢-٩٣ والنظام الداخلي للمحكمة، وجعلها من مجال المرسوم الرئاسي فقط.
- ٤- إعادة اختصاص التصدي للمحكمة الدستورية كونه أسهم ويسهم في تطهير المنظومة القانونية من الاحكام غير الدستورية.

٥- تعديل القانون العضوي رقم ٢٢-١٩ لتحديد وصف قانوني صريح لتقنية التحفظات التفسيرية مع تحديد مجال ممارستها لتجنب المساس باختصاص البرلمان في تحضير و سن التشريع.

قائمة المراجع المعتمدة

أولاً:: الكتب:

i. سلوى فوزي الدغلي، "مسائل دستورية"، الطبعة الأولى، الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، بنغازي، ٢٠٢٣.

ii. محمد علي سويلم، "العوار الدستوري: دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

iii. أحمد سلامة بدر، بلال أحمد سلامة بدر، " دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية"، درا النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

ثانياً:: المقالات والأبحاث العلمية المنشورة:

iv. عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستورية المعاهدات في الممارسة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، العدد ٠١، السنة ٢٠١٥، ص ٢٤٢.

v. محمد بومدين، الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم ٢٢-١٩ المتعلق بإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية ونقدية، مجلة القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد ١ العدد ٢ السنة ٢٠٢٣.

vi. محمد أمين أوكيل، عبد الكريم مختاري، مؤسسة المجلس الدستوري بين الظل والرئاسي الحاضر والعمل الرقابي الغائب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر المجلد ١١ العدد ١ السنة ٢٠٢٠.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

vii. فطمة نبالي، "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، ٢٠١٠.

رابعاً: الدساتير والقوانين و الأنظمة والمراسيم:

viii. La Constitution Française de 1958, Doc, inf., web, site : www.legifrance.gouv.fr/html/constitution

ix. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦، المصادق عليه بموجب استفتاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٣٨، المؤرخ في ٠٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦، ج. ر. ج. د. ش، العدد ٧٦، لسنة ١٩٩٦ >

x. القانون رقم ٠٢-٠٣ مؤرخ في ١٠ أفريل سنة ٢٠٠٢، ج. ر. ج. د. ش. العدد ٢٥ لسنة ٢٠٠٢.

xi. القانون رقم ٠٨-١٩ مؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٨، ج. ر. ج. د. ش. العدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٨.

- xii. القانون رقم ١٦ - ٠١، مؤرخ في ٠٦ مارس سنة ٢٠١٦، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد ١٤ لسنة ٢٠١٦. المعدل والمتمم بالاستفتاء الشعبي المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠، ج. ر. ج. د. ش. عدد ٨٢ مؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٠.
- xiii. قانون عضوي رقم ١٩-٢٢ مؤرخ في ٢٥ جويلية ٢٠٢٢، يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد ٥١ مؤرخ في ٣١ يوليو ٢٠٢٢.
- xiv. المرسوم الرئاسي رقم ٩٣-٢٢ مؤرخ في ٨ مارس ٢٠٢٢ يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد ١٧ مؤرخ في ١٠ مارس ٢٠٢٢.
- xv. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد ٥٥ مؤرخ في ٢٢ جانفي ٢٠٢٣.
- xvi. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد ٧٥ مؤرخ في ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢.
- xvii. القانون العضوي رقم ١٨-١٦ المتعلق بكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية رقم ٥٤ مؤرخ في ٥ سبتمبر ٢٠١٨.